

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني عشر في حكم الصبي والنظر في إحرامه وأعماله ولوازمه \$.
أما الإحرام فإن لم يكن الصبي مميزا أحرم عنه وليه وهل للمقيم ذلك فيه وجهان وفي
ثبوته للأمر طريقان والأصح الجواز لما روي أن امرأة رفعت صبيا من محفته وقالت يا رسول
الله فقال نعم ولك أجر وإن كان مميزا وأحرم بإذن الولي صح وإن استقل فوجهان
أحدهما لا ينعقد لأنه عقد خطير والثاني ينعقد كسائر العبادات ولكن الولي يحل إن رأى
المصلحة فيه